

أضواء البيان

. @ 328 @

وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأبي الصفين أفضل . الصف الأول أم صفوف الروضة . .
الثالثة : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام . .
الرابعة : حديث شد الرجال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لا تدعوا مع الله أحداً . لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لا وحده . .
وتلك المباحث كنت قد فصلتها في رسالة المسجد النبوي التي كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا . .

المبحث الأول .

هل الفضلية خاصة بالفرض ، أم بالنفل ؟ اتفق الجمهور على الفرض ، ووقع الخلاف في النفل ، ما عدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب . .
وأما الخلاف في النوافل الراجعة في الصلوات الخمس وفي قيام الليل ، وسبب الخلاف هو عموم (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه) فمن حمله على العموم شمله بالنافلة ، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة ، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهي الفريضة . .
وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وغيره (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . .

وجاء التصريح بمسجده بقوله : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) . .

وما جاء عن الترمذي في الشمائل ومجمع الزوائد : أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته والصلاة في المسجد . فقال صلى الله عليه وسلم : (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون المكتوبة) . .

وفي رواية (رأيت قرب بيتي من المسجد ؟ قال : بلى . قال فإنني